

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال : أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمرة الأنصاري : ما هذا يا ابن عباس .

؟ ! فقال ابن عباس : فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة : اللهم غفرا .
! إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين بعد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : " نهى عمر عن متعتين : متعة النساء ومتعة الحج " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام .

ف قيل له : إن ابن عباس يفتي بها ! قال : فهلا ترمم بها في زمان عمر ؟ .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل إنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا .

وأخرج ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك ؟ وقالت فيه الشعراء ؟ ! قال : وما قالوا ؟ ! قلت : قالوا : أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس .

فقال : إنا والله إليه راجعون لا والله ما بهذا أفيت ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال : وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من أجل على كذا وكذا . قال : وليس بينهما وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد أجل فنعم وإن تفرقا فنعم . وليس بينهما نكاح .

وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا .

وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة